ولو كان القاضي قسم المال بينهما على قول زيد وكان الاخ من الاب
ان الجد بمنزلة الاب وهو ممن يجوز له ان يقول ويقضي فانه
ينبغي له ان يدفع المال الى الجد ولا يسعه ان ياكل ما اطعمه القاضي
اذا كان يراه باطلا ولا يسعه ان ياخذ ما حرمه القاضي عليه اذا
كان لقاضي قضا بعض ما يختلف فيه الناس وان كان الاخ جاهلا
فهو في سعة في الوجهين جميعا ان ياخذ بما قضى به القاضي **كتاب السبق**
وهو يدور على ثلاث مسائل مسالتان منها جايزتان وواحدة فاسدة
فاما الجايزتان فاحدهما ان يقول رجل لرجل ان سبقتني فلك
كذا تكون جايزا **والاخرى** ان يقول رجل لرجلين ايكما سبق فله
كذا كنحو ما يصنعه الامرا فلا باس بذلك **واما الفاسدة** اذا قال
رجل لرجل ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فعليك كذا فهذه
لا تجوز لانها تشبه القمار وعن محمد بن الحسن انه قال لا سبق الا في
خف او حافر او نصل وكان يجيز السبق على الاقدام والله تعالى اعلم **تم**

كتاب المزارعة قال الشيخ رحمه الله تعالى **وهذه** ثلاثة اشيا المزارعة والمضاربة
وقفيز الطحان **فالمضاربة** جايزة بلا خلاف للحاجة في الحيوان ولان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم ينه عن قفيز الطحان وعن عسب التيس **والمزارعة** فيها
اختلاف فقال ابو حنيفة والشافعي ومالك هي فاسدة لا تجوز وجازت
في قول ابي يوسف والشيخ وابي عبد الله وهي ايضا ثلاثة انواع المزارعة
والمعاملة والمساقاة **فقال** ابو حنيفة رحمه الله المساقاة والمعاملة فاسدتان
وقال الشافعي ومالك وابو يوسف والشيخ رحمهم الله هما جايزتان **فاما**
المزارعة فانها تحتاج الى ثلاثة اشيا بيان الوقت وبيان النصف وبيان
الالة **وهو** ان يقول مني الحنطة ومنك ماذا ومنهما ماذا ولكم لي
كم فالمزارعة تكون في الحبوب والمعاملة تكون في الكروم والاشجار والمساقاة

تكون

تكون في كلها **فاما** المزارعة فهي على وجهين فاسدة وصحيحة فالصحيحة
على خمسة اوجه **احدها** ان يكون البذر والارض والبقر والالة من صاحب
الارض ومن المزارع تكون النفس وحدها **والثاني** ان يكون من رب
الارض الارض والبذر ومن المزارع النفس والالة فهي ايضا جايزة
لان البذر تبع للارض والالة تبع للعمل **والثالث** ان يكون من رب الارض
وحدها وسايرها من المزارع جميعا **والرابع** ان يكون الارض بينهما حيث
فيزرعانها على ان البذر والارض والعمل منهما جميعا وما رزق الله
سبحانه من شيء فبينهما نصفان فان ذلك جايز فان اشترطا ان يكون
ما خرج من الارض بينهما اثلاثا او ارباعا او اخماسا لان احدهما افضل عملا
وافضل الة وافضل فضلا من صاحبه لم يجز ذلك **والخامس** ان يدفع
الرجل ارضه مواجرة بالحنطة موصوفة او بالدراهم او بالدنانير او بشيء
معلوم اما يخرج من تلك الارض فانه جايز وهو غير المزارعة **واما**
الفاسدة فهي على عشرة اوجه ان يدفع الرجل بذرا على الاشتراك
او بقرا على الاشتراك او عبدا على الاشتراك او بذرا وبقرا او بذرا وعبدا او بقرا او بذرا ام
وبقرا او ارضا وبقرا او ارضا وعبدا وبقرا فان هذه كلها فاسدة
والشرط في المزارعة على وجهين **احدهما** ما يفسد المزارعة **والثاني**
ما لا يفسدها **فاما** الشرط المفسد في المزارعة فانه على ثلاثة عشر
وجها **احدها** ان يقول الرجل للرجل دفعت اليك هذه مزارعة
على ان لي ما ينبت جدول من هذه الارض او قطعة من هذه
الارض او ناحية من نواحيها **والثاني** ان يقول صاحب البذر فيهما
اني ادفع البذر من راس الغلة ثم ما بقي بيننا نصفان **والثالث**
ان يقول احدهما ان لي من راس الغلة كذا قفيزا او كذا وقرا ثم ما بقي
بيننا نصفان **والرابع** ان يقول دفعت اليك هذه الارض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)